

## 64-83/ هل لفظ "المال" يرجع به الى الشرع ام اللغة l الشيخ عبد

### المحسن الزامل

عبدالمحسن الزامل

هلا حياك الله الشيخ خلف ظلمان لو حد في الشرع او اللغة المال المال؟ ايوه لا لفظ المال ما المال يعني ما يتمول به سواء كان نقود او غيره كل ما يتمول به فانه مال ويطلق على القليل - [00:00:00](#) والكثير. يعني القليل مال والكثير. لكن اختلف. يعني في بعض الاحوال التي يعطى فيها مال. هل يسمى مثل المهر قالوا هو ما يتمول به ويكون يعني مثله يصدق للمرأة. فليس هناك حج محدود. ليس له حد - [00:00:20](#) محدود نعم واختلف وفي بعض الاشياء لا احد مثل النصاب هو المال الذي يقطع به اما سائل مثل المهر الصحيح انه ليس هناك حد محدود خلافا لمن قال انه مقدم بعشرة دراهم واستدلوا بقول لا بحديث لا مهر اقل من عشرة هذا حديث ضعيف - [00:00:40](#) فهناك اشياء مقدرة في التمويل في باب السرقة نصاب الزكاة اموال تتعلق بالكفارات وهنالك شيء مطلق لا قدر له واحد بحسب العرف مثل المهر وغيره. نعم - [00:01:00](#)